Distr.: General 31 December 2014

Arabic

Original: English/French



رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار المنشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالأنشطة التي اضطلعت بما اللجنة في الفترة من ٢٠١٤ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقد أقرت اللجنة هذا التقرير، الذي يقدم عملا بمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (\$5/1995/234).

وأرجو ممتنّة إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ريموندا مورموكايته رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)





^{*} أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

أو لا - مقدمة

1 - يغطي هذا التقرير للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وهو التقرير السنوي الأول للجنة.

 ٢ - ويتألف مكتب اللجنة من ريموندا مورموكايته (ليتوانيا) رئيسة. ومن ممثل الأردن نائبا للرئيسة.

ثانيا - معلومات أساسية

٣ - . عموجب القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، فرض مجلس الأمن تجميد الأصول وحظر السفر، لفترة أولية مدها سنة واحدة من تاريخ اعتماد القرار، على الجهات من الأفراد والكيانات التي تشارك في الأعمال التي تمدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن أو تقدم الدعم لها. وأنشأ المجلس لجنة لتحديد هؤلاء الأفراد والكيانات والإشراف على تنفيذ التدابير، وفريقا من الخبراء لمساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها. كما تم إدراج الإعفاءات من التدابير.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٤ - احتمعت اللحنة ست مرات في مشاورات غير رسمية، في ٥ أيار/مايو،
و ٢٠ حزيران/يونيه، و ٢٤ حزيران/يونيه، و ٣٠ تموز/يوليه، و ١٠ أيلول/سبتمبر،
و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر. كما عقدت اللحنة جلستين رسميتين، يوم ٣٠ نيسان/أبريل
و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، بالإضافة إلى تسيير عملها من خلال إجراءات مكتوبة.

وحلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٥ أيار/مايو، اجتمعت اللجنة مع فريق الخبراء الذي أنشئ حديثا. ونظرا لغياب منسق الفريق، قدم الخبير الإقليمي مؤشرا أوليا للكيفية التي يعتزم الفريق من خلالها وضع برنامج عمل.

7 - وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه، قدم منسق الفريق بالإنابة شفويا إلى اللجنة رسالة الفريق الخطية عن آخر المستجدات، التي قدمت في وقت سابق عملا بالفقرة ٢١ (ج) من القرار ٢١٤ (٢٠١٤)، كما قدم وصفا لأنشطة الفريق منذ إعداد هذه الرسالة.

14-66409 2/7

٧ - وأثناء المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه والتي عقدت بالتعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، عقدت اللجان الثلاث مناقشة تحاورية حول القضايا ذات الاهتمام المتبادل، بمشاركة ممثلي اليمن، والمستشار الخاص للأمين العام بشأن اليمن، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ٢٥٢٦ (٢٠٠٤) والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب.

٨ - وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة يوم ٣٠ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى إحاطة من المستشار الخاص، وأجرت في المقام الأول تبادلا لوجهات النظر مع منسق الفريق، بشأن برنامج عمل وسفر الفريق.

9 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة يوم ١٠ أيلول/سبتمبر، قدم منسق الفريق شفويا إلى اللجنة التقرير المؤقت للفريق، الذي سبق أن قدم عملا بالفقرة ٢١ (ج) من القرار ٢١٤ (٢١٤)، والذي ناقشته اللجنة بعد ذلك.

10 - وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض منسق الفريق شفويا إلى اللجنة البيانات الأربعة التي قدمها الفريق في وقت سابق، عن حالة الأفراد الذين يعتبرهم الفريق، مستوفين لمعايير الإدراج المبينة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤). وأحرت اللجنة أيضا تبادلا لوجهات النظر حول ثلاثة مقترحات تتعلق بتحديد الأفراد والكيانات قدمتها إحدى الدول الأعضاء في ٣١ تشرين الأول.

11 - وفي الجلستين الرسميتين الأولى والثانية المعقودتين في ٣٠ نيسان/أبريل و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أحرت اللجنة حوارا مع ممثلي اليمن والدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ومجلس التعاون الخليجي، عملا بالفقرة ١٩ (و) من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، وناقشت مسألة تنفيذ تدبيري الجزاءات.

17 - e وفي 18 أيار/مايو و 11 كانون الأول/ديسمبر، قدمت رئيسة اللجنة إحاطة عن أنشطة اللجنة إلى مجلس الأمن، في جلستين علنيتين، تلتهما مشاورات غير رسمية للمجلس عملا بالفقرة 19 (هـ) من القرار 119 (119) (انظر 119) (انظر 119) (عمله اللجنة اللجنة اللجنة وفي 119 حزيران/يونيه، 119 و 119 الميلول/سبتمبر و 119 تشرين الثاني/نوفمبر قام ممثل لرئيسة اللجنة بإطلاع ممثلي اليمن، والدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، ومجلس التعاون الخليجي على التطورات في اللجنة بشكل غير رسمي.

3/7

17 - وقد اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية لتسيير أعمالها في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. ووافقت اللجنة على اتفاق التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، الذي بدأ نفاذه في ٤ كانون الأول/ديسمبر. وينص الاتفاق على تبادل المعلومات بين الإنتربول واللجنة والفريق المعني بالأفراد والكيانات المدرجة في قائمة جزاءات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤ (٢٠١٤)، بالإضافة إلى المسائل الأحرى التي تحظى باهتمام مشترك وتتعلق بولاية كل من اللجنة والفريق. ويتيح الاتفاق إصدار الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بالأفراد الذين تحددهم اللجنة.

12 - وأرسلت اللجنة ٢٤ رسالة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات إلى العديد من الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

10 - وأصدرت اللجنة ثمانية بيانات صحفية عن مختلف جوانب عملها(۱). وفي البيان الصحفي الصادر بعد المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٤ حزيران/يونيه، أبرزت اللجنة، من بين أمور أخرى، أن المشاركين في الاجتماع قد حددوا مجموعة من الفرص المتاحة لتعزيز التنسيق والتعاون بين كيانات الأمم المتحدة ومجلس الأمن ذات الصلة في تقديم الدعم لليمن لمكافحة الإرهاب. وفي البيان الصحفي الصادر لاحقا للجلسة الرسمية المعقودة يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، لاحظت اللجنة التأكيد الذي أولاه المشاركون في الجلسة لضرورة تنفيذ تجميد الأصول وحظر السفر وللتشجيع الذي أبدته اللجنة للدول الأعضاء على الاستجابة في الوقت المناسب لطلبات المعلومات المقدمة من فريق الخبراء بشأن تنفيذ الحوانب المتصلة بتنفيذ التدبيرين.

رابعا - الإعفاءات

١٦ - ترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرات من ١٢ إلى ١٤ من القرار ٢١٤ - ترد الإعفاءات من ٢٠١٤).

١٧ - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة ١٦ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

14-66409 4/7

[.]www.un.org/sc/committees/2140/pressreleases.shtml انظر (۱)

خامسا - قائمة الجزاءات

١٨ - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول وحظر السفر
في الفقرتين ١٧ و ١٨ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

19 - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك ثلاثة أشخاص على قائمة جزاءات لجنة بحلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الذين تم تحديدهم في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

سادسا - فريق الخبراء

7٠ - بعد اعتماد مجلس الأمن للقرار ٢١٤ (٢٠١٤) في ٢٦ شباط/فبراير، قام الأمين العام، في ٢٦ نيسان/أبريل، بتعيين أربعة أفراد في الفريق (انظر \$2014/282) يتمتعون بمجالات الخبرة التالية: الجماعات المسلحة، والتمويل، والقانون الإنساني الدولي والشؤون الإقليمية. وبعد استقالة الخبير الإقليمي، عين الأمين العام بديلا عنه في ٢ تموز/يوليه (انظر \$5/2014/465). وتنتهى ولاية الفريق في ٢٦ آذار/مارس , ٢٠١٥

۲۱ - وفي ٥ حزيران/يونيه و ۲۷ آب/أغسطس، قدم الفريق إلى اللجنة معلومات مستكملة وتقريرا مؤقتا على التوالي، عملا بالفقرة ۲۱ (ج) من القرار ۲۱٤٠ (۲۰۱٤)، وأحيلت إلى مجلس الأمن في ۲۵ حزيران/يونيه و ۱۹ أيلول/سبتمبر.

٢٢ - وفي ٢١ تموز/يوليه، قدم الفريق إلى اللجنة تقريرا عن أول زيارة قام بها إلى اليمن،
بناء على طلب أعضاء اللجنة خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٠ حزيران/يونيه.

77 - وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر، قدم الفريق إلى اللجنة وثيقة تتضمن إشارة إلى المواد التي يقوم الفريق باستعراضها كما قدم، بناء على طلب أعضاء اللجنة، أداة التعريف الحيوي وغير ذلك من المعلومات التي بحوزة الفريق عن أفراد معينين، لإبقاء اللجنة باستمرار على علم بغض النظر عن الجداول الزمنية لتقديم التقارير الرسمية. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر، قدم الفريق إلى اللجنة خطة السفر بناء على طلب أعضاء اللجنة. وقُدم كل من الطلبين حلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ١٠ أيلول/سبتمبر.

77 - وفي 10 و 75 تشرين الأول/أكتوبر، قدم الفريق إلى اللجنة بيانات عن حالة أربعة أشخاص، الذين يعتبر الفريق ألهم يستوفون معايير التحديد المبينة في الفقرتين <math>10 - 10 من القرار 10 - 10.

5/7 14-66409

وقام الفريق بزيارات إلى ألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، والبحرين، وتركيا، وعُمان، وقطر، والكويت، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

سابعا - ما تقدمه الأمانة العامة من الدعم الإداري والفيي

77 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الإداري والفني لرئيسة اللجنة وأعضائها. كما قدمت الدعم الاستشاري إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات.

77 - كما قامت الشعبة بإدارة الموقع الشبكي للجنة وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة، عما في ذلك عن طريق تحديث قائمة جزاءات اللجنة. وفي عام ٢٠١٤، واستجابة للقرارين ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢٠١٦ (٢٠١٤)، ولمواصلة تعزيز تنفيذ السلطات الوطنية لأنظمة جزاءات مجلس الأمن، قامت الشعبة بتوحيد شكل جميع قوائم جزاءات مجلس الأمن، وأنشأت القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والتي تضم الأسماء المدرجة في جميع قوائم الجزاءات للجان الجزاءات التابعة للمجلس.

7۸ - وكجزء من الجهد الذي تبذله الشعبة لتعيين حبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للخدمة في أفرقة وفرق رصد الجزاءات، وكما هو الحال سنويا، تم إرسال مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في كانون الأول/ديسمبر لطلب ترشيح مرشحين مؤهلين لإدراجهم في قائمة الخبراء التي تحتفظ بما الشعبة. ولدى تلقي الترشيحات، تقوم الشعبة بتقييم مدى ملاءمة المرشحين للإدراج في قائمتها، للنظر في المستقبل بتعيينهم في أفرقة الخبراء ذات الصلة. وتستخدم هذه القائمة، التي وضعت بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، برنامجا تكنولوجيا لفرز المرشحين بالاستناد إلى احتصاصات وظائف الخبراء وتدير بياناتهم الشخصية للنظر في تعيينهم في أفرقة الخبراء حاليا ومستقبلا. وتم تصميم القائمة للتأكد من تمكن لجان الجزاءات من الوصول إلى مجموعة واسعة من المرشحين المؤهلين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع الجغرافي والتوازن بين الجنسين. ولا تنطوي المدعوة للانضمام إلى قائمة الشعبة على ضمان الاحتيار الفعلي أو النظر في التعيين المناصب المتاحة.

79 - وفي عام ٢٠١٤، واصلت الشعبة تقديم الدعم الإداري والفني لفريق الخبراء، وتقديم لحة تعريفية للأعضاء المعينين حديثا في الفريق في نيويورك، والمساعدة على إعداد تقرير الفريق المؤقت في برينديزي، إيطاليا، والتقرير النهائي للفريق في نيويورك.

14-66409 6/7

70 – ولتشجيع المزيد من التعاون بين مختلف الأفرقة، نظمت الشعبة حلقة العمل السنوية الثانية للتنسيق المشتركة بين الأفرقة في نيويورك يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر. وحضر هذه الحلقة جميع أفراد أفرقة وفرق الرصد الـ ١١. وكان محور تركيز حلقة العمل على تعزيز التعاون مع منظومة الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، قامت الشعبة، بإنشاء منصة على شبكة الإنترنت تتيح لكل فريق من أفرقة الخبراء إدارة المعلومات الخاصة به بشكل مأمون، كما تتيح تعزيز التواصل على مستوى العمل فيما بين الأفرقة في مجالات الأسلحة والتمويل والطيران والجمارك والنقل.

7/7 14-66409